

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦

في شأن تعيين السيد المهندس محمد حسن شتوت بالدرجة الأولى
بمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧
بشأن إنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٥
بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى ميزانية مؤسسة الطاقة الذرية لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد حسن شتوت، عضو مجلس إدارة
مؤسسة الطاقة الذرية ورئيس قسم الهندسة والأجهزة العلمية بها في الدرجة
الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦

بعد خدمة وكيل الوزارة لشئون المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الري لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛
وعلى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس محمود عبد الوهاب الملاحظ
وكيل الوزارة لشئون المساحة لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥
بنفس وظيفته ودرجته الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن حل مجلس إدارة الشركة الشرقية للبتروكيمياويات وتعيين مديرين مفوضين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة
الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن تشكيل
مجلس إدارة الشركة الشرقية للبتروكيمياويات ؛

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / حسن حسنى الاسكندراني في وظيفة مدير ادارة الشئون العامة بالفئة الثالثة بمرتبة ٥٧ جنباً شهماً بشركة مصر للتجارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن الترخيص للسيد الدكتور محمد كامل حسين مستشار في مستشفى الهلال الأحمر بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد كامل حسين بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة سنوية قدرها ٥٠٠ جنيه تصرف مشاهرة ولمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل بناء على قرار اللجنة المشكلة لتنفيذ أحكام النقرة ١٥ من المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعزل مجلس ادارة الشركة الشرقية للبتول .

مادة ٢ - يتولى مديران مفوضان أحدهما عن الجانب المصرى والأخر عن الجانب الايطالى سلطاتهما تصاحبات مجلس ادارة الشركة المذكورة حتى يصدر القرار بتشكيل مجلس الإدارة الجديد .

مادة ٣ - يعين كل من :

(١) السيد المهندس حمدى المغربى ، مديراً مفوضاً عن الجانب المصرى وتكون له مفرداً سلطات واختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه فى شئون العاملين بالشركة .

(٢) السيد / ايتالوراني ، مديراً مفوضاً عن الجانب الايطالى .

مادة ٤ - يندب السيد المهندس عبد الحميد أبوبكر ، رئيس مجلس ادارة شركة مصر للبتول للقيام بعمل السيد المهندس حمدى المغربى أثناء غيابه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ صدوره ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مدير ادارة شركة مصر للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للتؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة ؛